

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

تتم العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

نيابة رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني ٢١١

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بانتداب رؤساء اركان الحرب لمناطق عسكرية . ٢١٢

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٤٣ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٠ - ١٥٨ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٠ المتعلق بالتنظيم القضائي . ٢١٢

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(الداخلية)

- مراسيم مؤرخة في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي عمالات . ٢١٠

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تشكيل اللجنة المكلفة بالنظر في مسائل الضريبة على دخل القيم المنقولة المفروضة على الشركات التي يوجد مقرها خارج الجزائر . ٢١١

(المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

- مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية . ٢١١

— قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه القرار الصادر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن النظام المحلي لمحطة دلالة السفن في مينائي وهران وآرزيو .
٢١٥

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية .
٢١٥

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية .
٢١٥

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انها مهام المدير العام للوظيفة العمومية .
٢١٥

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الوظيفة العمومية .
٢١٦

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الاصلاح الاداري .
٢١٦

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
٢١٦

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة .
٢١٦

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات .
٢١٦

الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي .
٢١٢

وزارة الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بالاغواط .
٢١٣

— قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي ببشار .
٢١٣

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
٢١٣

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .
٢١٤

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الادارة المركزية .
٢١٤

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تكليف مفتش من الاكاديمية ، بالنيابة ، بمهام مدير التعليم الثانوي .
٢١٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مفتش عام .
٢١٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(الداخلية)

مراسيم مؤرخة في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي عمالات

١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مصطفى بن زاغو المنتدب سابقا لمهام نائب عمالة بسيدى علي (كاساني) لمهام نائب عامل عمالة بمعسكر ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .
— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بوطريجة المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة باغيل ازان لمهام نائب عامل عمالة بمستغانم ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عثمانى زيناعى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتغنيف (بالكاو) لمهام نائب عامل عمالة بسيدى علي (كاساني) ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عمار محمد بن علي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمعسكر لمهام نائب عمالة باغيل ازان ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .
— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

(المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد الرحمن كيوان بصفته نائب مدير المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية اعتبارا من ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ .

نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصفقات المعقودة باسم الدولة ، والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ — ٢٤ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ، المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني
المادة ٢ : ان اختصاصات هذه اللجنة هي الاختصاصات المبينة في المرسوم الثانى المذكور اعلاه .

— فمكتب المناقصة مختص بالصفقات عن طريق المناقصة « المفتوحة » او « المحددة » .

— ولجنة فتح الظروف مختصة بالصفقات عن طريق طلب عروض « مفتوحة » او « محددة » .
— لجنة المباشرة مختصة بالصفقات التى تتم عن طريق طلب عروض مع مباراة .

المادة ٣ : تتشكل هذه اللجنة كما يلي :

- مدير المصالح المالية ، رئيسا .
- المراقب العام للمالية .
- مدير الادوات .
- مدير المؤونة .
- مدير الهندسة .

المادة ٤ : يمكن ان يمثل اعضاء هذه اللجنة كبار الموظفين التابعين لمصالحهم ، يختارون لكفائتهم ، فى المسائل القانونية والاقتصادية ، او لتجاربهم العملية فيما يخص الصفقات .
المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ عدلت المادة الاولى من المرسوم المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ (١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن اهاء انتداب نائب عامل عمالة كما يلي : اهاي انتداب السيد محمد زيدانى لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تشكيل اللجنة المكلفة بالنظر فى مسائل الضريبة على دخل القيم المنقولة المفروضة على الشركات التى يوجد مقرها خارج الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ — ٣٦١ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما المادة ٤٠ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الحصة المعينة للتوزيعات ومطارج التكاليف ، فيما يخص الشركات التى يوجد مقرها الرئيسى خارج الجزائر ، والتى تعتبر اساسا لفرض الضريبة على دخل القيم المنقولة تحدد من قبل لجنة تتألف كما يلي :

— مدير الضرائب او ممثله ، رئيسا .

— مدير الخزينة او ممثله .

— مدير البنك المركزى او ممثله .

— مدير التسجيل واملاك الدولة ، والطابع للعمالة التى تؤدى لديها الشركة الاجنبية الضريبة على دخل القيم المنقولة .

المادة ٢ : يقوم بمهام كتابة هذه اللجنة موظف من مديرية الضرائب يعينه المدير العام للمالية وله صوت استشارى .

المادة ٣ : يكلف مدير البنك المركزى ، ومدير الخزينة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبالتفويض

نائب المدير العام

صالح مبروكين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٥٨ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتنظيم القضائي ولا سيما المادة ١١ من الجدول - ١ - الملحق ، المحدد مقر ، واختصاص ، وتشكيل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفصل بلدية تيميزارت التابعة للدائرة القضائية بتيزى وزو من مقاطعة ازيغون القضائية (بورغيدون سابقا) لتلحق من الان فصاعدا بالدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بعزازقة .

المادة ٢ : بقطع النظر عن مقتضيات المادة الاولى اعلاه فان الاجراءات المعمول بها ، الى حين تاريخ نشر هذا المرسوم امام المحكمة الابتدائية بأزيغون ، وكذلك الاجراءات التى ادت الى قرار تحضيرى او تمهيدى ، تبقى من اختصاص المحكمة المذكورة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤
القاضى بتنظيم القطاع الصناعى الاشتراكى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) القاضى بتنظيم القطاع الصناعى الاشتراكى ،
— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع الثانى من المادة السادسة من المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يعدل كما يلي :

« وتضم في اتحاد وطنى جميع المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع الاشتراكى والتى تمارس نشاطها في فرع واحد ، وكذلك الاتحادات العمالية للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا من هذا الفرع ، المحدث (او التى ستحدث) تطبيقا لمقتضيات المقطع الاول من هذه المادة » .

المادة ٢ : تعوض المادة ٢٩ من هذا المرسوم بالمقتضيات التالية :

« تدير الاتحادات الوطنية لجنة ادارة تتألف من :
— ممثلى المؤسسات او الاتحادات العمالية اعضاء في

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بانتداب ضباط لمهام رؤساء اركان الحرب ل مناطق عسكرية .

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق باحداث هيئة اركان الحرب العامة للجيش الوطنى الشعبى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ التضمن تحديد المناطق العسكرية وتنظيمها ،
— وبناء على اقتراح رئيس هيئة اركان الحرب العامة للجيش الوطنى الشعبى ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب لمهام رؤساء اركان الحرب :

— القبطان كركب مختار في المنطقة العسكرية الاولى .
— القبطان رويس البشير في المنطقة العسكرية الثانية ،
— القبطان الاكل عياط محجوب في المنطقة العسكرية الثالثة ،

— القبطان ابن المعلم حسين في المنطقة العسكرية الرابعة ،
— القبطان قنايزية عبد الملك في المنطقة العسكرية الخامسة ،

المادة ٢ : يكلف رئيس هيئة اركان الحرب العامة للجيش الوطنى الشعبى و اعضاء هيئة اركان الحرب العامة للجيش الوطنى الشعبى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٣ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٠ - ١٥٨ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بالتنظيم القضائي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بموجب القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

المادة ٧ : يكلف مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، وعامل عمالة الوحات ، ومدير الصحة لعمالي الوحات والساورة ، ومدير الصحة العمالي للوحدات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بشار

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ الصادر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) القاضي بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بشار .

المادة ٢ : ان برنامج التعليم المطبق في مدرسة التعليم الشبه الطبي بشار يعد من قبل مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : تسير المدرسة تحت مسؤولية مدير معين بقرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : يقوم بادارة المدرسة ، اثناء غياب المدير المعين المدير العمالي للصحة لعمالة الساورة او مثله .

المادة ٥ : تصرف نفقات تسير مدرسة التعليم الشبه الطبي بشار من الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمفوضة لعامل عمالة الساورة .

المادة ٦ : يكلف مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وعامل عمالة الساورة ، ومدير الصحة لعمالي الوحات والساورة ، ومدير الصحة العمالي للساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة لدى الصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر

الاتحاد الوطني يكون عددهم مناسباً للاهمية النسبية لكل مؤسسة او مجموعة مؤسسات (كل مؤسسة ذات الصالح الوطني تكون لازماً ممثلة) .

— ممثل او اكثر عن سلطة الوصاية ، وتبقى الاكثرية محتفض بها لفائدة ممثلي المؤسسات والاتحادات العمالية »

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بالاغواط

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ الصادر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) القاضي بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث ، وتسيير وتنظيم دروس مدرسة الممرضين والممرضات بالاغواط ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه ،

المادة ٢ : تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بالاغواط .

المادة ٣ : ان برنامج التعليم المطبق في مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط يعد من قبل مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : تسير المدرسة تحت مسؤولية مدير معين بقرار من وزير الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ : يقوم بادارة المدرسة ، اثناء غياب المدير المعين المدير العمالي للصحة لعمالة الوحات او مثله .

المادة ٦ : تصرف نفقات تسير مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط من الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية والمفوضة الى عامل عمالة الوحات .

عبد القادر سكلولي الطيب عبد الوحيد
أشخاص معروفون بأعمالهم في ميدان الضمان الاجتماعي ،
أو بمساعدتهم المبذولة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي .
السادة : عبد الله دمان دبيح اميل كوهين
عبد القادر بن رقالة روبير مونفوازي
عبد القادر اوعاكس محمد هواره

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الادارة المركزية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد بناء على طلبه لمهام السيد محمد بوزاهر ، نائب مدير بوزارة التربية الوطنية المدعو لمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تكليف مفتش من الاكاديمية ، بالنيابة ، بمهام مدير التعليم الثانوي

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ كلف السيد ابن سالم دامرجي مفتش الاكاديمية ، بالقيام بالنيابة ، بمهام مديريةية التعليم الثانوي بوزارة التربية الوطنية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 1.P المؤرخ في ٢٦ فبراير ١٩٤١ المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبريد والبرق والهاتف ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رينو انطوان مفتشا عاما بوزارة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لوكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر المعينون بمقتضى القرارات الصادرة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، و ٢٦ مارس و ٧ مايو و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ .

يعين الاشخاص الاتي ذكرهم في اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة بمقتضى القرار الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

ممثلو العمال

السيدة : آمنة بوهراوة
السادة : محمد جيجلي
عبد القادر ربود
طاهر السوفى
ادير خقار
احمد غريبي
عمر فحاصي
محمد او طالب
عبد الرحمن بوزار
يوسف بريكي
عبد الله بن علي
علي سائق

ممثلو ارباب العمل

السادة : عبد الرحمن بن رشيد
بوجمعة اورافل
عبد القادر طاؤوس
شارل ريفاي
محمد المنصالي
توفيق زواي

أشخاص معروفون بأعمالهم في ميدان الضمان الاجتماعي ،
أو بمساعدتهم المبذولة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي .

السادة : رابح جرمان
رضا زميرلى
سعيد وكالي
محمد صالح حستك
صادق صابر شريف
خليل حافر

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة لدى الصندوق الاجتماعي للاحية قسنطينة

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لوكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الاجتماعي للاحية قسنطينة المعينون بمقتضى القرارات الصادرة في ٣٤ سبتمبر و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

يعين الاشخاص الاتي ذكرهم اعضاء في اللجنة المؤقتة للتسيير المؤسسة بمقتضى القرار الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ :

ممثلو العمال

السادة : بوزيد عزوق
محمد بيدى
مولود مزبان
ساسى الواهم
احمد حمودة
صالح لحلاح
حناشى شبيطه
عبد المجيد شنينى
زبير حمودة
محمد طياب
العربى حرورى

ممثلو ارباب العمل

السادة : سعيد جمعة
ساسى على تارتار
محمد العربى بلكيود
شادلى علو

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٩٠ الصادر في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن قبول تأسيس الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،
— وبناء على اقتراح وزير التجارة .
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد كمال زيتوني مديرا للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

مرسوم مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضى بالفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوزاهر كاتباً عاماً لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد ميسوم صبيح المدير العام للوظيفة العمومية ،

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه القرار الصادر فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن النظام المحلى لحطة دلالة السفن فى مينائي وهران وآرزيو

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بموجب القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبموجب القانون الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام دلالة السفن فى المياه الحرة ولا سيما مادته ١١ المتممة بمقتضى القانون الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٣٤ ،
— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن وضع نظام لدلالة السفن فى السواحل الجزائرية ،
— وبمقتضى القرار الصادر فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن النظام المحلى لحطة دلالة السفن فى مينائي وهران وآرزيو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : كل من يريد الالتحاق بوظيفة مرشح قائد سفينة بمينائي وهران وآرزيو يجب ان يكون عمره يوم المباراة اربعين عاما على الاكثر .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٥٢ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
— وبناء على اقتراح وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن كيوان مديرا للوظيفة العمومية بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية
المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الاصلاح الادارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٥٢ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
— وبناء على اقتراح وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بوعياذ اغا مديرا للاصلاح الادارى بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .
المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٥٢ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
— وبناء على اقتراح وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد جلفاوى مديرا للادارة العامة بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٥٢ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٥٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة) المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
— وبناء على اقتراح وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ميسوم صبيح ، المتصرف المدنى ، مديرا للمدرسة الوطنية للادارة .

المادة ٢ : يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الشرقى نائبا لمدير الموظفين ، والمحاسبة والادوات بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .